الإطار القانوني الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية (3-3)

نحو قانون وطني ينظّم إجراءات تعويض المتضرّرين

طارق حسين جسام
بغداد

المبحث الثاني: الاطار القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

ادى الاستخدام الواسع للتكنولوجيا النووية في الأبحاث السلمية في جميع مجالات العلوم للاستفادة منها لخدمة الانسانية الى ان تعددت الاضرار الناجمة عن هذا الاستخدام وبالتالي ترتب عن هذه الاضرار نشؤ المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت.

وبالتالي يجب ان تكون هذه الانشطة وتأثيراتها ضمن إطار قانوني يحمي المتضررين منها ويؤمن لهم حماية مؤكدة،وهذ ما كان حيث أُوجد المجتمع الدولي نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،وهو نظاماً يختلف في طبيعته القانونية والتطبيقية عن المسؤولية المدنية التقليدية،جاء هذا ضمن الاتفاقيات والمعاهدات على الصعيد الدولي،وتبنته معظم الدول على الصعيد الوطني،حيث اخذت به واقرته ضمن قوانينها الوطنية ليكون المرشد التشريعي في صياغة قوانينها لحماية المتضررين من الاضرار النووية. وقد صاغ المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار المدنية ومنها:

اولاً: اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960.

تعتبر من اوائل الاتفاقيات الاقليمية التي اولت اهتماماً مباشراً في مجال المسؤولية المدنية ذات الصلة باستخدامات الطاقة النووية حيث أبرمت في اطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية،ووضعت اطاراً قانونياً يتطابق في رؤيته مع النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الاسلحة النووية،وكما تنص عليه اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،ولتلافي أوجه التضارب التي قد تنشأ عن تطبيق كلتا الاتفاقيتين على الحادثة النووية ذاتها. فقد اصدر البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس لعام 1988،الهدف منه إرساء علاقات تعاهديه بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا والأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس.

ثانياً: اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

الهدف منها هو تحقيق تناسق ما بين القوانين الوطنية للدول الاطراف المتعاقدة عن طريق وضع بعض الاليات والمعايير التي توفر حماية مالية بشأن الأضرار التي تنجم عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ثالث: اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997

لعب المجتمع الدولي دوراً بارزاً من خلال الجهود المكثفة التي بذلها من اجل وضع تشريعات بشأن قواعد واحكام المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار النووية ومن خلال المؤتمر الحادي والاربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية دعي الى عقد مؤتمر دبلوماسي للفترة 12-8 سبتمبر 1997 وصدر عنه برتوكولاً لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لسنة 1963 وبموجب هذا البرتوكول على كل دولة طرف فيه ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية فيئا لسنة 1963ان تلتزم بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول ازاء سائر الدول الأطراف في البرتوكول ،وان تكون تلك الدولة ملزمة مالم تعرب عن نية مخالفة عند ايداعها أحد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لأحكام اتفاقية فينا لسنة 1963 إزاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط .

الهدف الرئيسي من البرتوكول هو تحسين حالة الضحايا المحتملة للحوادث النووية دون أن يؤثر في المفهوم الأساسي للاتفاقية ،وايضا رفع قيمة التعويض عن الأضرار النووية،وتوسيع نطاق تطبيق اتفاقية فيينا،وكان من ضمن مواد اتفاقية فيينا لسنة 1963 المعدلة المادة الخاصة بتعريف الاضرار النووية واستبداله بتعريف أكثر تنظيماً وشمولاً حيث شمل أضراراً جديدة لم يتم الاشارة اليها سابقاً،كما ورد في نص المادة الاولى (و) وهي كالاتي:

– الوفاة أو الإصابة الشخصية.

– فقدان الممتلكات أو تلفها وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة.

– الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين 1و 2 وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين إذ ما تكبدها شخص ،يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف .

– تكاليف تدابير استعادة الاوضاع في البيئة المتلفة ما لم يكن التلف طفيفاً ،إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها وبالقدر الوارد في الفقرة الفرعية 2.

– فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها،المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة،وبالقدر غير الوارد في الفقرة 2.

– تكاليف التدابير الوقائية ،وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

– أي خسائر اقتصادية أخرى ،خلاف أي خسائر ناتجة عن اتلاف البيئة ،إذا اباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة."

ويلاحظ ان البروتوكول قد وسع من اسباب الضرر النووي واوجب التعويض على الدول الاطراف بأن تكون مسؤولة مدنياً عن الخسائر والاضرار الناجمة عن الاشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية،أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية،أو مرسلة إلى منشأة نووية سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد،أو مزيج من الخواص الاشعاعية والمواد السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة لهذه المواد.

كما انه وسع من نطاق المنشآت النووية التي يسري عليها برتوكول التعديل حيث نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة منه " .. والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر.

المبحث الثالث: خصائص المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

لطبيعة الاضرار الكارثية التي تسببها الحوادث النووية على الاشخاص والبيئة،فقد اقتضت اتفاقية فيينا لسنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية ،على مبدأ المسؤولية الاستثنائية لاي شخص يقوم باستغلال منشأة ذات طابع نووي ،ومن ابرز سماتها هي المسؤولية الموضوعية المطلقة التي تقوم على فكرة الضرر النووي بشرط وجود واثبات العلاقة السببية بين الضرر والحادث النووي دون الحاجة الى توفر عنصر الخطأ،وبهذا يكون تركيز المسؤولية في شخص المستغل النووي وانه يكون مسؤولا دون غيره عن الاضرار التي تصيب الغير نتيجة تسرب الاشعاعات النووية من المنشآت النووية التي تحت مسؤوليته ،فضلا عن ذلك تعد مسؤوليته مشددة ولا يمكن التخلص منها أو نكرانها.

تقع على مستغل المنشأة النووية مسؤولية مدنية تتمثل بعدد من الخصائص التي اعتمدتها التشريعات الدولية والوطنية تتمثل بمسؤولية موضوعية،محددة،مركزة:

المطلب الاول: مسؤولية موضوعية

تستند فكرة المسؤولية الموضوعية على مبدأ الضرر في تقريرها ونتائجها دون التركيز على عنصر الخطأ ،وهدفها الاساس حماية وضمان التعويض وجبر الضرر الناتج عن الحوادث والاشعاعات النووية الخطرة وكذلك الانشطة المتطورة في مجال التكنولوجية النووية التي تصيب البيئة والانسان في المنشآت النووية .

وعلى ضوء هذا المبدأ نصت اتفاقية فيينا لسنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية على تحمل مستغلي المنشآت النووية هذه المسؤولية دون حاجة الى وجود الخطأ ،ولهذا تكون الدولة مسؤولة عن كافة الاضرار النووية التي تصب الغير سواء وقعت هذه الاضرار داخل المنشأة النووية وخارجها ام وقعت اثناء نقل مواد نووية مشعة.

من هنا نجد بأن الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الشأن بالمسؤولية المدنية للأضرار النووية والمتمثلة في كل من اتفاقية فيينا لعام 1963 وعام 1997واتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية بروكسل لعام 1963 المكملة لاتفاقية باريس فأنها اشرت صراحةً على المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية يسأل عنه مستغل المنشأة النووية في حالة وقوع حادث نووي إذ نصت المادة الخامسة من النص الاندماجي لاتفاقية مع برتوكول تعديلها سنة 1997 على أنه:

"يجوز أن تقصر دولة المنشأة مسؤولية المستغل النووي عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن:

– أما 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة ،

– واما عن 150 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن 300مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أمولاً عامة لتعويض الأضرار النووية ،

– واما عن مبلغ انتقالي لا يقل عن 100مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة اقصاها 15 سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ،فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تقع في غضون هذه المدة،ويجوز تحديد مبلغ من 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة بشرط أن تتيح تلك الدولة أمولاً عامة للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل والـ 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة".

على الرغم من التعديلات التي طرأت على الاتفاقية الا اننا نلاحظ بأنها لا تجيز المطالبة بالتعويض الا اذا كان الضرر مباشراً بغض النظر على التعديلات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1و2 والتي تضمنتا (الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار اليهما)

ولضمان حق المطالبة بالتعويض اذا ما ظهرت اضرار وسببت خطورتها تفاقم الحالة الصحية للمتضرر فيمكن تضمينه في دعوى يجب ان تتوافر فيها شرطين هما ان تكون قد رفعت بالفعل قبل نهاية تقادم المدة و ألا يكون قد صدر في الدعوى المرفوعة قبل التقادم حكم نهائي.

وتضمنت المادة الثامنة\ 1من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا على تحديد سقفاً زمنياً لمسؤولية المستغل النووي وبموجب هذه المادة فأن حقوق التعويض تزول مالم ترفع دعوى خلال :

– ثلاثين سنة من تاريخ الحادثة النووية،وذلك في حالة الوفاة أو الاصابة الشخصية.

– عشر سنوات من تاريخ الحادثة النووية ،وذلك فيما يتعلق بأي اضرار اخرى.

وعلى غير ما نصت علية الاتفاقية ،اذا كانت التشريعات الوطنية لدولة المشغل النووي تكفله بتأمين مالي "ويمكن ان تكون الضامنة هي اموال حكومية" اطول من الفترة التي اشارت الية المادة اعلاه ،جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق مطالبة المشغل بالتعويض لا تزول إلا بعد هذه الفترة الأطول التي لا يجوز أن تتجاوز الفترة التي تظل مسؤوليته مغطاة فيها على هذا النحو بمقتضى قانون دولة المنشأة ولا تؤثر بأي حال دعاوى التعويض عن الوفاة أو الاصابة أو الاضرار الأخرى بموجب التمديد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ،اذا رفعت بعد انقضاء عشرة سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية في حقوق التعويض المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص يكون قد رفع دعوى عبى المشغل قبل انقضاء تلك الفترة.

ووفق هذا المفهوم نصت القوانين والتشريعات الوطنية للدول الاطراف في الاتفاقيات على تحديد المبلغ فمنهم من نظم الحد الاعلى والادنى للتعويض ومنهم من اكتفى بتحديد المبلغ الادنى واعتمد الحد الاعلى المنصوص عليه في الاتفاقيات المنظمة للتعويض وجبر الضرر للحوادث النووية .

ووصفت المسؤولية المدنية هنا بالمحدودة ذلك لأنها محددة من حيث الحجم ونطاقها الزماني والمكاني لوقوع الضرر .وتأتي اهمية هذا التحديد كونه يؤثر على طبيعة تحديد نطاق الدعوى المقامة على مستغل المنشاة النووية وبالتالي تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمتضررين وضمان حمايتهم .

المبحث الرابع: نطاق المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

تضمنت الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة العديد من الاحكام والنصوص التي تهدف الى ضمان جبر الضرر وتوفير التعويض للمتضررين من تسرب الاشعاعات في المنشآت النووية وحددت آليات وطرق منح التعويض وايجاد الحلول لإشكالياته التي كانت مثيرة للجدل في الفقه والممارسة القضائية خصوصاً فيما يتعلق بالتلوث البيئي.

بعد أن ادرك الفقه الدولي اهمية التعويض في جبر الضرر لتلافي المعاناة التي تخلفها الاضرار النووية،اقر المجتمع الدولي اتفاقيات جديدة ،كان اهمها اتفاقية فينا لسنة 1997 بشأن التعويض التكميلي عن الاضرار النووية وكذلك اقرار اتفاقية لندن لسنة 1996 بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالمواد الخطرة والضارة.

وسعت هذه الاتفاقيات مفهوم الضرر وصنفت الاضرار التي يحق بموجبها للمتضرر مطالبة مستغل المنشأة النووية بالتعويض الذي يتلائم مع حجم الضرر الذي لحق به ،فقد نصت هذه الاتفاقيات وبصورة قطعية على الاضرار التي تكون قابلة للتعويض وهي:- – الاضرار التي تلحق او تشوهها.

– الاصابات التي تلحق بالأشخاص او الممتلكات.

– ضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال او تمتع بالبيئة.

– تكاليف التدابير الوقائية.

وبمضمون الصكوك الدولية فأن التعويضات تتضمن ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب الناشئة من اضرار المنشاة النووية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة،فقد عدها المشرّع صراحة ضمن الأضرار النووية التي يكون المشغّل مسؤولاً عن تعويضها. وبهذا المبدأ اخذت العديد من التشريعات الوطنية للدول المنظمة للاتفاقيات الدولية .

وفقاً لهذا المفهوم فان جميع الاضرار التي تلحق بالشخص الطبيعي أو الاموال وكذلك التي تسبب تلوثاً بالبيئة وكان سببها مستغل المنشاة النووية فأنه ملزم بالتعويض عنها .

الخاتمة:

كانت ومازالت الاضرار النووية الشاغل الرئيس الذي تدور حوله هموم البشرية ،لما لها من اضرار وكوارث تصيب الافراد وممتلكاتهم وتدمر البيئة وتلوثها،مما يعرض الامن والسلم الدوليين للخطر والدمار الشامل. وبمقتضى هذا المفهوم حرصت البشرية بكل طاقاتها وقدراتها على ان تنظم الاستخدامات النووية وفق رؤى سليمة لخدمة البشرية وليس لتدميرها،فأنتجت بعد جهود كبيرة ووقت طويل عدد من النظم القانونية والتشريعات الدولية كان اهمها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام 1963،التي وضحت بالتفصيل المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية التي تقع على عاتق مستغل المنشاة النووية واليات التعويض عن هذه الاضرار. وهي كانت محور دراستنا هذه.

التوصيات:

لأهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية وبما تحققه من ضمان لحماية البيئة والاشخاص والممتلكات من الكوارث والحوادث التي تسببها المنشآت النووية . نوصي بما ياتي:-

.1على الجهات الرقابية ذات الصلة بالمواد النووية والمصادر المشعة اتخاذ ما يلزم للانضمام للاتفاقيات والصكوك الدولية التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية واهمها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية لعام 1963 ،لما لها من اهمية كبيرة في ضمان حماية حقوق المتضررين من الحوادث الناجمة من المنشاة النووية وتحديد المسؤولية المدنية عن الحوادث.

2- بعد اتخاذ الاجراءات الدستورية للانضمام للمعاهدة ،يصار الى اصدار قانون وطني ينظم اجراءات التعويضات واليات منح المتضررين التعويض العادل لما اصابهم من اضرار لحقت بهم جراء عملهم في المنشاة النووية .علماً بأن اكثر دول العالم اطرافاً في معاهدة فيينا ومنها الدول العربية والإقليمية .

3- من المهم تنظيم بروتوكولات تعاون واتفاقيات ثنائية مع الدول الاقليمية التي لديها منشآت نووية تبين اليات تنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار التي قد تلحق بدول الجوار من الحوادث النووية ووضع اجراءات التعويض وفقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الناظمة له.

المصادر

– محمد عواد،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة الإسراء،عمان ،2009 ص1

– ليلى محمد السيد، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.. https:/ /www.mohamah.net/law/ Specifically the US القنبلة النووية بي 83،up to 1.2 مكافئ TNT. https://ar.wikipedia.org/w/index.php

– اسماء سعد الدين – اسلحة ،مقالات عسكرية.2017-02-06 https:// www.almrsal.com/ post/ https:// www.un.org/ disarmament/ar/ الأسلحة–النووية 5 6 https:// ar.wikipedia.org

- مدونة الثقافة القانونية ،ديسمبر 09، 2015

– احمد محمد حشيش– المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر– ط-1 شركة الجلال للطباعة –الاسكندرية– مصر– -2001ص164.

– عبد المجيد الحكيم واخرون _الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي– الجزء الاول في مصادر الالتزام مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر_ الموصل _1980_ص210.

– عبد الحميد عثمان محمد،المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة،رسالة دكتوراه،(الخرطوم: كلية الحقوق جامعة القاهرة،فرع الخرطوم،1993. ص:369

– عادل الشاوي،طبيعة الجريمة البيئية بين الصفة المادية والصفة الشكلية،مجلة القضاء الجنائي ،العدد1,2015. ص 85.

– معاهدة باريس لسنة 1960 هي اول معاهدة دولية حول التعويض عن الاضرار النووية وبعدها بثلاثة سنوات توصل المجتمع الدولي الى اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية وتم تعديلها في العام 1997.

– عبد الحميد عثمان محمد،المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة،رسالة دكتوراه،(الخرطوم: كلية الحقوق جامعة القاهرة،فرع الخرطوم،.1993ص: 371 Anthonyisianya Differnt Compensation Systems under Nuclear Liability Convention,(UK:University of Dundee,2009)P.1

- نصت المذكرة التوضيحية لاتفاقية باريس بانه" يجوز مع ذلك تقديم طلب تعويض بمقتضى الاتفاقية اذا تسبب حادث بسبب لنشاط الاشعاعي في ضرر ذي طبيعة تقليدية بالأشخاص أو بالأموال او أدى حادث الى طبيعة تقليدية الى ضرر بالأشخاص والأموال "

- احمد محمد حشيش –مصدر سابق– ص 164.

- د. سعيد السيد قنديل –اليات تعويض الاضرار البيئية (دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية) – دار الجامعة الجديدة للنشر –الاسكندرية –مصر – – 2004ص159.

- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله– مصدر سابق –ص 114.

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية "النشرة الاعلامية" اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية. www.iaea.org/sites

- د. محمد ربيع فتح الباب،المسؤولية المدنية للدولة عن اضرار التلوث الاشعاعي،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2016 ص237.

– عباد قادة،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2016 ص110.

– وليد كاظم حسين،المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية،مجلة اهل البيت المجلد 1 العدد 5،جامعة اهل البيت.

– ينظر في نفس المعنى د. سعيد السيد قنديل –مصدر سابق – ص159 تقييم الاثر والمسؤولية والتعويض (المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) – www.biodiv.org –ص8.

– د. عطا سعد محمد حواس ،الاساس القانوني للمسؤولية عن ضرر التلوث ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2012 ص304.

– يقصد بوحدة السحب الخاصة : هي الوحدة الحسابية التي يعتمدها صندق النقد الدولي في عملياتها ومعاملاته،المادة (/1ك) من النص الاندماجي لاتفاقية فيينا لسنة 1963ويجوز بموجب المادة (خامسا أ/1) من هذه الاتفاقية تحويل مبالغ التعويض المحسوبة بوحدات السحب الخاصة الى العملات الوطنية مع تقريبها الى ارقام عشرية.

– آيات محمد سعود، المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية في البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا لسنة 1997 الحوار المتمدن–العدد: 20:08 - 5 / 2 / 2018 - 5778 المحور: دراسات وابحاث قانونية .

– احمد محمد حشيش– مصدر سابق – ص160.

– المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث: - www.greenline.com ص1.

– المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الحية المحورة عبر الحدود –تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية - www.biodiv.org :– ص5.

غلاف الكتاب

غلاف الكتاب

رئيس مجلس وزراء خارج المحاصصة

بعد موافقة مجلس النواب على استقالة رئيس مجلس الوزراء عادل عبد المهدي تتصاعد اسئلة مشروعة عند المواطن بشأن الالية التي سيتم من خلالها اختيار البديل المناسب ليخلف عبد المهدي وهل يمكن في ضوء وجود الكتل السياسية وعقليتها اختياره خارج مفهوم المحاصصة التي يتفق الجميع على انها السبب المباشر للفساد السياسي الذي فرخ انواعاً أخرى مالياً وادارياً واجتماعياً ؟

الجواب لن يكون هيناً ولن يرضي بالتأكيد احزاباً اعتادت الهيمنة والتسلط واحتكار القرار ، لكنه مع ذلك واضح للعيان ومشخص من قبل الجميع ويمكن التنبؤ به من خلال تصريحات هذا النائب او ذاك او ما يشاع من تسريبات وطرح اسماء وصفها البعض بانها فيسبوكية نسبة الى الفيس بوك .

وكما يبدو وبرغم ما تردده جميع الاحزاب من شعارات منددة بالمحاصصة وداعية الى اختيار شخصية مستقلة من خارجها).. فانها اي الاحزاب وكما خبرناها لن تتخلى بسهولة عن المحاصصة كمبدأ فرضته كواقع حال في المشهد السياسي ، لذلك تراها تبحث عن مخرج لمازقها الكبير المتمثل بعدم ثقة الشعب بها وبما تطرحه وهو ما عبر عنه المتظاهرون اكثر من مرة وبطرق مختلفة سواء بالشعارات التي يرفعونها في ساحات العز والكرامة او بالبيانات او بتصريحات واحاديث في وسائل الاعلام .

فواقع حال الشارع الشعبي الغاضب رافض وبشكل قاطع ما يسمى من مشاريع او مبادرات لمجلس النواب او الاحزاب ، يقابل ذلك احزاب ما زالت تتوهم امكانية ممارسة اساليب التضليل والخداع والوعود التي فقدت صلاحيتها بفعل وعي المواطنين الوطني .. ومن هنا وامام تمسك الاحزاب بالسلطة وما منحته اياهم من امتيازات المال والقوة ، فانها لجأت ومن خلال ابواقها وبطرق غير مرئية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي وتجنيد عناصر للتخريب والحرق والقتل ،الى استغلال الورقة الطائفية وتسريب معلومات ومقالات عن محاولات سلبهم (حق مسلوب) بالحكم مفقود منذ 1400 سنة وهي كلمة حق يراد بها باطل !

اضافة الى نشر تقارير مزيفة وخالية من الحقائق تتهم هذه الدولة او تلك بتحريض العراقيين على التظاهر واستمرارها !ومنها ما بعثه احد الاصدقاء من منشور ساجتزئ منه فقرة مع حذف اسم الجهات التي يتهمها التي تقول (ما زالت النجف بكامل عافيتها وقيمتها المعنوية في نفوس الاغلبية الصامتة ولن تتمكنوا من تهوينها واضعافها في نفوس الشعب رغم غزارة الاموال التي انفقتموها لهذا الغرض..!

مثل هذا الخطاب يحاول تبرئه الاحزاب التي سيطرت على مقدرات العراق منذ الاحتلال الى الان من مسؤوليتها في تدمير العراق ونهب ثرواته وتجويع شعبه ، بل في قتلهم واعتقالهم وتعذيبهم بوحشية ، كما انه وغيره من هذه المنشورات اشارة واضحة الى غرور وتعنت وتمسكها بالسلطة.

اخيرا.. الحل بسيط ياقادة الاحزاب انه باصغائكم الجيد لصوت الشعب وشبابه فما عاد المواطن يقبل بالمحاصصة واتركوا اختيار موقع رئيس مجلس الوزراء وسواه الى المواطنين بعيداً عن المحاصصة.

فهل تستمعون ؟!

لا اظن مع الاسف !!

طارق الجبوري
بغداد

ليلة ممطرة

بينما كان القلب يخفق في قفزات وخفقان سريع وخطوات تركض فى برك المياه وصوت الصقيع يدب فى أوتار جسده مرة تترجف ومرة تتظاهر بالثبات لكنه هو الشارع الوحيد الخالى من عيون المباحث ورجال الآمن كانت مقطوعة من شجرة ليس لديها غير أم ضريرة تعيش على الآحسان وهى تردد أنها أبنة حرام وكان أبوها تاجراً من كبار التجار عشق أمها فواكه سراً يقال تزوجت بمستند أو بدون المهم أنه يتعرف بهذه الطفلة أبداً – كانت ريم تتسول بالشوراع وتبيع مناديل للمارة ولم تكتفي ببيع تلك الآوراق التى تمسح الدموع وتمسح فضلات البعض من بقايا الطعام الفائض كانت تقف فى حقلة كبير من همس الزحام والعابرين إلى طريق الفساد الام فقدت بصرها حزناً على ذنوبها وما وصلت اليه من أنحطاط ووجود فتاة تكافح فى عالم الشر وتعمل مع بلاطجى صغير فى غسيل السيارات أمام أحدى العمارات الشاهقة تقف سيارة حمراء حديثة وخلف الزجاج يجلس شاب ضئيل نحيل أشقر غبى لايرى شيئاً غير المال أمرها أن تلمع السيارة جيداً وكان ينظر ألى جسدها بكل شهوة ويلقي له حفنة من المال وطار بالسيارة وبعثر الغبار فى وجهها وهى مسافرة فى حلم بعيد يفوح بالثراء وسرعان مع تعرفت على بلطجي فقير من الحى – أقترب منها قائلاً لها مازال المنديل يمسح الدمع ولايمسح الفقر – ومازال السيد سيداً والعبد ذليلاً حقيراً – ساد السماء لون أسود من الغيوم وتسرب الظلام إلى الطمع وكشف الضمير عن حجاب أسود لايسمع معه صوت من القناعة أو الصمت عن اللامعقول أجتمع الشيطان معهم وعقد صفقة بيع مخدرات على الشباب الضائع والذى يهوى البعد عن الحقيقة ولم تعد تميز بين الصح والخطاء قاعدة المال دائما على حق وحجب الشيطان رؤية الضمير بعد أن اكل الصقيع أطرافها وشعرت ببرودة شديد برأسها – والجوع كافر أكل أحشائها والعصافير هجرت قاع النخيل ونعيق الضفادع يملأ حشائش الآرض بالفزع ويوجد طريق خلفي للقرية والشبورة لاتميز صورالآجناس .

كان المعتاد أن يتم تسليم البضاعة فى هذا الشارع قبل صلاة الفجر تسلم النقود للتاجر وتتسلم حقائب المخدرات ولم تعلم أن صاحب العربية الحمراء يتاجر بالكيف ويتعاطى المخدرات وابوه مات غضبان عليه وكان يبحث عنها لكى يكفر عن أخطائه فى حق تلك الطفلة الجائعة كتب وصية باسم أمها لانه لايعلم عنها شئ وطبعا سيؤول الميراث كله لها طبقا للوصية يظل يبحث عن تلك المراة التي شاركته فى الميراث وتوصل أليها وعلم إن أبنتها هى من تبيع المخدرات فكر بقتل الآم ولكن ليس هو الحل عليه أن يتخلص من تلك الفتاة باي طريقة وباي ثمن وكان مشروع العمر التجارة بالمخدرات تصافح مع الشر وأيديهما متماسكة لزج تلك الفتاة بالسجن وفى ليلة ممطرة غاب بها القمر جاء ألى صندوق الشر وقام باعطائها المال وطلب منها صقفة مخدرات لان العيد على الآبواب وكانت هى ذات دهاء وخبث كبيرأخذت الآموال منهما حتى تعد لهما كراتين محملة بالمخدرات وفى هذه الليلة أتقف الاثنان على قتلها ووضع كمية من المخدرات بجوارها لكى يتقعد البعض أنها ماتت جراء مشاجرة مع العصابة – وكان المعتاد أن تسلم النقود لصديقها وفى اليوم التالى يتم تسليم المخدرات إلى أخيها غير الشقيق دقائق دخلت المطبخ وأخذت النقود وذهبت للبنك وفتحت حساباً ووضعت كل النقود باسم والدتها الكل يعلم أنها أبنة تاجركبير ولن يشك أحد فى مصدر تلك النقود وأتصلت بالبلطجي وقالت له أن صاحب السيارة الحمراء يريد الغدر بك ويريد ياخذ منك البضاعة وينصب عليك بالمال – خذ حذرك منه هو مجنون وسيفعل أى شئ – كانت قطرات الماء تتساقط منها وهى تحكى لرئيس المباحث عن تلك العصابة ولم تحكى عن حصولها على أموال لغرض البيع – تقلصت أعضاء رجل المباحث ووهو يسمع لها وعلم أن هناك ذئب مفترس لايموت ببرودة الجو ولاينحني للمطر تم وضع خطة من وحي نظمها وتدبيرها وأتصلت باللطجي الفقير وقالت أعطى له كراتين فارغة وسترى أنه أيضا لن يحضر المال – وكان صاحب السيارة الحمراء قد عقد النية على قتلها وعلم جيد أنها الوحيدة التى تملك معه نصف المال وأمر البلطجى بقتلها والآستلاء على المال من بيتها – سرعان ما تغير الوضع وذهب البلطجى يفتش فى البت لم يجدها ولم يجد المال أحست به العجوز وصرخت ماذا تفعل نحن لايوجد لدينا قرش واحد – أستدار اليها وكان موقد الغاز مشتعل عليه بقايا طعام حامض يسد جوع تلك الكفيفة – أقترب منها وقال أين المال – فلان أبن فلان قالت أبو أبنتى لماذا يرسل لنا مال –– ضحك وقد علم بالكابوس أبو أبنتك وهذا أخوها يريد قتلتها –– ههههه زمن يحق لي أن أعمل أى شئ اللحم يبقي رخيص حتى لو مش شرعي يا الله لاصلة رحم ولادمعة ندم ترفع قدر الضعيف حقا هذه غابة

من الظلم والجحود – والتقي البلطجي وصاحب السيارة الحمراء فى نفس الشارع الخالى من المارة الآ من صوت غراب ينادى وكروان يغني الملك لله وحده كان الشاب قد تعاطى جرعة مخدرات زائدة وأصابه غثيان ودوار شديد –والآخر القي كاس خمر فى جوفه وكان يهذى من السكر وقال تريد تقتل أختك عادي هى غير شرعية وأنا أهل للقتل ––– جسدها مثير وفلوسها أجمل منها – كان مخموراً حد الثمالة والبوليس على مقربة من الحدث – أخذ يشد فى ملابسه هات الفلوس هات المخدرات أت كاذب أنت سكران زجاجة سكر وقعت على رأس الآول نزف ومات بالحال انقطع الرأس من العنق فى صرخات هستيرية – والحسرة عنوانه ويداه ملوثة بالدم وصنبور من المطر يغسل الآرض من الآثام ويطهر القلوب من الطمع دخل فى غيبوبة الندم وطلب المغفرة من الآجرام وهى بعيدة عن تلك الطريق كانت ترتدي ثياباً نظيفة من المال ويمر أمامها شريط من الآميال هل هذا حلال أم حرام أم قصة ينساها البشر.؟

شادية السعيد
الاسكندرية